

الأمر بهم الصغير أو اليتيم فمن يستخير

س 19: إذا كان الأمر بهم الصغير أو اليتيم فمن يستخير؟ ج 19: في هذه الحالة الاستخاراة من ولد اليتيم والصغير والسفيه؛ فإنه الذي يتولى تصريف أمره في بيع وشراء ونکاح وطلاق، فإذا كان هناك تردد في أمر من الأمور التي تتعلق بمال ذلك السفيه، أو بحق من حقوقه، فإن الأمر يعود إلى ولد فيه في الاستخاراة والمشاورة؛ لأنه لا يعرف غالباً مصلحة نفسه، فإن كان عنده شيء من الإدراك والفهم، فله أن يستخير هو ولو كان مُؤلِّى عليه، ثم يخبر ولد فيه بما ترجح عنده.